يحتاج الى العمل قبل الادراك لا بعده كالمزارعة يصح اذا كان الزرع بقلا ولا يصح
اذا استحصد لكن الاجارة لا تصح الا ان يكون حاليه عن زرع المالك وان مات احدهما
او جنّ جنونا مطبقا والمزارعة يقوم العامل او وارثه وان كره الدافع او وارثه الى
ان يدرك الزرع ويقوم ورثة العامل عليه وان كره الدافع وان مات الدافع يقوم
العامل كما كان وان كره ورثة الدافع استحسانا دفعا للضرورة ولا يصح الا ببذر ويكون
العامل مريضا لا يقدر على العمل او مشتغلا بما ينفعه او بما هو ضرر ووقع
بعضه مع معلومية الحرث ويكون الارض والشجر طيبة كما لا يصح لاشتراط
الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة والبذر والغرس لصاحب البذر وللآخر قيمة عمله
واجرة مثله لانه يصير قفيز الطحان لانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله وهو
نصف البستان وانما لا يكون الغرس لصاحبه لانه غرس برضاه ورضى
صاحب الارض فصار تبعا للارض وحيلة الجواز ان يستوفي نصف الاغراس
بنصف اللوز ويستأجر صاحب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشيء قليل يعجل
في نصيبه كتاب الذبائح حرم ذبيحة لم يزكّ س اراد بالذبيحة
حيوان حرمناه الذبح حتى يخرج السمك والجراد اذ ليس من شأنها الذبح وانما
حملنا على ما ذكر لا على المعنى الحقيقي اذ لو حمل على المعنى الحقيقي لكان المعنى حرم
مذبوح لم يذكر اسم الله فلا يتناول حرمة ما ليس حرمته بمذبوح كالمرتة
والنطيحة ونحوهما ولا ما اذا قطع من الحيوان الحي عضوا واذا حمل على المعنى
المجازي وهو ما شأنه ان يذبح يتناول الصور المذكورة ثم فسر التذكية بقوله
وذلك بالذبح في حلق او لبة بين الحلق واللبة
اللبة المنحر من الصدر وهو قدر الحلقوم والمريء والودجان الحلقوم مجرى
النفس والمريء مجرى الطعام والشراب وفي الهداية على هذا وهو سهو من

الكاتب

الكاتب وهو قدر الحلقوم او غيره فلم يجز فوق العقدة والبعض اتفقوا بالجواز
لقول عم الزكوة ما بين اللبة والنحر وحل بقطع البلعوم ان قام الاكثر
مقام الكل وبكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو بلبط ومروة اللبطة
قشر القصب والمروة الحجر الذي فيه حدة الا سنا وظفرا قائمين اما اذا كانا منزوعين
فيحل الذبيحة عندنا لكن يكره وعند الشافعي الذبيحة ميتة لقول عم ما خلا
الظفر والسن فانهما مدى الحبشة ونحن نحمل على غير المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون
ذلك وندب اخذ وشفرته قبل الاضجاع وكره بعين ارفاقا بالمذبوح والحب
بوجأها الى المذبح قول والجر بالدفع عطف على الضرب كره وهو جائز لوجود الفعل
وفجعها من قفاها والنخع اي الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع وهو بالغار سيد
حرام مفز والسلخ قبل ان يبرد ان يكن عن اضطراب وشرط كون الذابح
مسلما او كتابيا دنيا اقرهما ان قال الله تع وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وذلك لانهم يذكرون اسم الله عليها عقل وبينها ولو مجنونا او امرأة او
صبيا يعقل ويضبط حتى لو كان المجنون او الصبي بحيث لا يعقل ولا يضبط
التسمية لا يحل ذبيحتهما او اقلف او مجوسي لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد
وتارك تسمية عمدا هذا عندنا لقول تع ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
خلافا للشافعي واقول بحجة قول تع قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله
او فسقا اهل لغير الله به فيحل قول ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق
عليها اهل لغير الله به لفسق نية قول تع وانه لفسق وايضا لم يوجد هذا في
المحرم يكون حلالا قلنا لا ضرورة في الحمل فاذا لم يحل فيكون قول لا اجد ناذا لا قبل
ولا تأكلوا الميتة الا بالذبح الكذب فلو تركها ناسيا حل لتعذر النسيان فاذا الله تع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)